# صكوك المساقاة من منظور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "أيوفي"

# *Instruments from the perspective of the Islamic Financial Institutions Accounting and Auditing Authority ((AAOIFI))*

**د.بعلوج اسماء [1]**
جامعة خميس مليانة، الجزائر
a.baaloudj@univ-dbkm.dz
**د. تومي هجيرة**
جامعة خميس مليانة، الجزائر
h.toumi@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال:01/03 / 2022* تاريخ القبول:01/30/ 2022* تاريخ النشر: 2022/04/15

**ملخص:**

تلعب الهيئات الشرعية دورا فاعلا في حوكمة الصكوك الاسلامية واستقطاب رؤوس الاموال نحو البنوك في ظل انطلاقها من أسس ومبادئ الفقه الاسلامي بكل ما يعززه ذلك من ثقة لدى المكتتبين فيها، ولعل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "أيوفي" الاقدر والابرز في هذا المجال، وهي الهيئة التي تعكف على اعداد المعايير الواجب تطبيقها من قبل المصارف الاسلامية، بحيث تبني هذه الاخيرة على ضوابط شرعية ومرجعيات فقهية ،إذ تطبق هذه المعايير ضمن المنظومة المصرفية للدول الاسلامية التي تتبناها وتعتمدها ، مما يستوجب توظيف المصطلحات القانونية الدقيقة لا سيما تلك التي تعتمدها نظرية العقد..

**الكلمات المفتاحية:** صكوك المساقاة، المالية الاسلامية ،هيئة المحاسبة ، المصارف الاسلامية.

***Abstract:***

*The Islamic bodies play an active role in the governance of Islamic instruments and in the mobilization of capital towards banks, as they are based on the foundations and principles of Islamic jurisprudence, with all the confidence they have in them. The Commission for the Accounting and Auditing of Islamic Financial Institutions is perhaps the most prestigious and most prominent body in this area. It is responsible for preparing the standards to be applied by Islamic banks.*

***Keywords:*** *Titling Instruments, Islamic Finance, Accounting Authority, Islamic Banks.*

[1] **د.بعلوج اسماء**

**مقدمة:**

تلعب الهيئات الشرعية دورا فاعلا في حوكمة الصكوك الاسلامية واستقطاب رؤوس الاموال نحوالبنوك في ظل انطلاقها من أسس ومبادئ الفقه الاسلامي بكل ما يعززه ذلك من ثقة لدى المكتتبين فيها، ولعل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "أيوفي" الاقدر والابرز في هذا المجال، وهي الهيئة التي تعكف على إعداد المعايير الواجب تطبيقها من قبل المصارف الاسلامية، بحيث تبنى هذه الاخيرة على ضوابط شرعية ومرجعيات فقهية.

وقد تأسست هذه الهيئة بموجب الاتفاقية الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الاسلامية**(الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية)** ، ويتعلق الامر بالبنك الاسلامي للتنمية الدولي المنشئ في جدة، ومجموعة دار المال الاسلامي بسويسرا، ومجموعة دلة البركة السعودية، وبيت التمويل الكويتي، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار السعودية**(https://www.alrajhibank.com)** ، وذلك بتاريخ 1990/02/26 في الجزائر ، وقد تم تسجيلها في 1991/03/27 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح**(المعايير الشرعية،2017،ص21)** ، تعمل على توحيد المعايير وتحقيق التجانس بين الممارسات المالية للمؤسسات الاسلامية الدولية، والتقارير المالية لها بالتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وكذا توفير الأدلة الارشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية في هذا الاطار.

وقد اصدرت الهيئة ما يربو عن 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة واخلاقيات العمل والحوكمة ، بالإضافة الى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو ارشادية، والتي أسهمت في توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي ، وكذا تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة دون إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد،وإنما يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي**(مشعل،2010،ص1).**

ومن بين هذه المعايير المعيار رقم 17 الخاص بصكوك الاستثمار والذي صدر بتاريخ 7 مايو 2003 **(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،2017)** ويهدف إلى بيان حكم وشروط إصدار هذه الصكوك وتداولها، وبيان أنواعها وخصائصها وضوابطها الشرعية،للتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية ، ويستثني من مجال تطبيقه أسهم شركات المساهمة و الأوراق المالية.

المحور الاولنخصصه لدراسة الطبيعة القانونية لصك المساقاة أما المحور الثاني فنتعرف من خلاله عن أحكام اصدار صك المساقاة.

**1- الطبيعة القانونية لصك المساقاة**

يكتسي صك المساقاة خصوصية مقارنة بباقي الصكوك الاخرى نكتشفها انطلاقا من التطرق ابتداء الى مفهوم المساقاة في المطلب الاول من هذا المبحث، ثم التطرق الى التكييف القانوني لهذا الصك كما حدده المعيار رقم 17 في المطلب الثاني

**1-1 مفهوم المساقاة**

يعتمد التكييف القانوني لصك المساقاة على تحديد مفهوم المساقاة في حد ذاتها وذلك بالتطرق في هذا المطلب الى تعريفها ثم التطرق الى مشروعيتها

**اولا-تعريف المساقاة:** نتطرق الى تعريف المساقاة لغة ثم فقها ثم اصطلاحا تباعا:

**أ-تعريفها لغة:** لفظ المساقاة منبثق من سقي الثمرة وهي مفاعلة على تسرب بسباق.

**-تعريفها فقها**:هي التي تقوم على "دفع الشجر الى من يصلحه لجزء من ثمره ، واصلاح الشجر يكون بسقيه وتلقيحه و عمارته والعناية يه ، فالشجر يكون ملكا للمالك و تكون أجرة العامل جزءا معلوما من الثمر"[2].

**-تعريفها إصطلاحا** :هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها**(معايزية،2018،ص890).**

وفي هذا المعنى تطرق المعيار رقم 12 الخاص بالشركة المشاركة والشركات الحديثة الى شركة المساقاة وعرفها على انها تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره**(الملحق ج من المعيار رقم 12،2002)**

**ثانيا:مشروعيتها**

المساقاة فيها سدّ لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم بتعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك عن طريق تكليفه بتعاطي ما يلزم لخدمة شجر قد بلغ الإطعام أو زرع قد ظهر إلى وقت إقتطاف الغلة أو جمع الصابة بجزء معين من ثمره، فهي جائزة تحقيقا لمصلحة، واستدلّ المجيزون لها بدفع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يهود خبير نخل وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمنها**(علي سعده،https://www.arabnak.com )** ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع" متفق عليه، وفي رواية لهما "فسألوه ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف التمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه"**(الزحيلي، http://www.islamilimleri.com)**

**2-1 التكييف القانوني لصك المساقاة**

يعتمد التكييف القانوني لصك المساقاة على تكييف عام وتكييف خاص نتناولهما تباعا من خلال هذا المطلب.

**أولا-التكييف القانوني العام**

اعتبر البند 8/3 من المعيار الشرعي رقم 17 صك المساقاة نوعا من انواع صكوك الاستثمار والتي عددها صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وملكية المنافع وملكية الخدمات والمرابحة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار والمزارعة والمساقاة والمغارسة .

وبالعودة الى البند 2 من نفس المعيار نجده يعرف هذه الصكوك على انها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان او منافع او خدمات او في موجودات مشروع معين او نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما اصدرت من اجله.

وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزا لها عن الاسهم وسندات القرض والتي تخضع للمعيار رقم 21 الخاص بالاوراق المالية**(المعيار رقم 21 الخاص بالاوراق المالية،2044).**

وطالما ان صك المساقاة هو من صكوك الاستثمار فهو يتميز بما تتميز به هذه الصكوك من خصائص وهي:

- أنها وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

[2]-فهد بن عبد العزيزبن محمد الداود ، مرجع سابق،ص12.

-أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار أعياناأو منافع أو خدمات أو خليطا منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينًا في ذمة مصدرها لحاملها.
-أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تتظم إصدارها وتداولها.
-أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.
-أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصداروبتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

**ثانيا:التكييف القانوني الخاص**

عرف البند 8/3 من المعيار رقم 17 صكوك المساقاة بأنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي اشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

**2- احكام اصدار صك المساقاة**

تصدر صكوك المساقاة نتاج عقد اولي هو عقد المساقاة ومن ثم يتم ابرام عقد جديد هو عقد اصدار صك المساقاة بناء على وجود العقد الاول، وهذه العقود ستكون محل دراستنا تباعا من خلال هذا المبحث، حيث نتناول في المطلب الاول ابرام عقد المساقاة، ثم نتناول في المطلب الثاني ابرام عقد اصدار صكوك المساقاة

**1-2 ابرام عقد المساقاة**

ينفرد عقد المساقاة باحكام المعيار الشرعي رقم 50 الصادر بتاريخ 2013/01/04 ، ويهدف هذا الاخير إلى بيان أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية، وتطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية ، ويستثني من تطبيقه الشركات الزراعية الاخرى لأن لها معايير خاصة بها، ويتعلق الامر بالمغارسة والمزارعة وفي هذا المطلب نتطرق الى تعريف هذا العقد وحكمه واركانه واثاره وطوارؤه وحكم استحقاق وغظهور الشجر مغصوبا، وانتهاؤه وفسخه والزكاة المقررة عن المساقاة تباعا.

**أولا:تعريف عقد المساقاة**

عقد بين مالك الشجر عينا أو منفعة ومن يعمل فيها المساقي على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد.

واطراف هذا العقد هم المساقي ومالك الشجر، ويمكن ان تكون المؤسسة المالية مساقية مع مالك الشجر ثم تستأجر عمالا للعمل المطلوب، كما يمكن أن تكون مالكة للشجر وتساقي مع الغير.

**ثانيا:حكم عقد المساقاة**

عقد مشروع يلزم بالشروع في العمل أو بالتعهد من الطرفين بعدم الفسخ قبل انتهاء مدتها، مستند مشروعيته من السنة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ومن الإجماع طبقها الصحابة رضوان الله عليهم سنوات في خيبر حتى أجلاهم الفاروق رضوان الله عليه بلا نكير من أحد.

ومن الاجماع والاتفاق حكى بجوازها كل من العلامة ابن حزم وموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وابن مفلح والبهوتي.

**ثالثا:اركان عقد المساقاة:**

ويقوم على ثلاثة اركان هي:
-الإيجاب والقبول صراحة أو بدلالة معتبرة .
- أن يكون كلا من العاقدين كامل الأهلية

-أن يكون الشجر معينا ومن شأنه حصول الناتج ويحتاج إلى سقيا ورعاية.
اما شروط صحته فهي:
-أن يحدد في العقد لكل واحد من المتعاقدين نسبة شائعة معلومة من الناتج.
-أن يكون العمل مقتصرا على ما ينفع الثمر والشجر وليس لمالكه مطالبة المساقي بغير ذلك.
-أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالبا.

**رابعا:اثار عقد المساقاة**

يرتب عقد المساقاة اثارا في جانب المساقي وفي جانب مالك الشجر واثارا مشتركة بينهما نتناولها تباعا:

**أ- اثار عقد المساقاة في جانب المساقي:** يرتب عقد المساقاة في جانب المساقي الالتزامات والحقوق التالية :

**-الالتزامات:** يلتزم المساقي بما يلي:

-يجب على المساقي عمل ما فيه مصلحة الشجر والثمر وفق ما اتفق عليه مع مالك الشجر وما يقتضيه العرف، ومن ذلك:

-رعاية الشجر بالسقي، والتأبير والتسميد وقطع الحشيش الضار، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وتشذيب الجريد، ومكافحة الآلآفات والجذاذ، وما يتكرر موسميا من الأعمال على حسب المعهود لكل جنس من أجناس الشجر.

-ألا يعقد المساقي المساقاة مع غيره على الشجر نفسه المساقاة من الباطن إلا بإذن من مالك الشجر، وإن عقد بدون إذنه كان مالك الشجر بالخيار بين إتمام العقد ونقضه.

-يتولى المساقي نفسه كل الأعمال التي يتولاها المساقون مثله بحسب العرف، ولا يستحق زيادة على حصته، لأنها من واجباته.

**-الحقوق:** يكتسب المساقي الحقوق التالية:

-يحق للمساقي أن يستعين بغيره - كالأجير - في بعض أو كل أعمال المساقاة ، فإذا استأجرمن يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من الثمر ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المساقاة.

-يد المساقي يد أمانة الا اذا قصر أو خالف شروط المساقاة فإنه يضمن الضرر الفعلي الناتج عن ذلك، ويستحق نصيبه من الثمر.

- يستحق العامل نصيبه على الشيوع بظهور الناتج.

**ب- اثار عقد المساقاة في جانب في جانب مالك الشجر**: يرتب عقد المساقاة في جانب مالك الشجر الالتزامات التالية:

-أن يخلي بين المساقي وبين الشجر.
-أن يقدم ما يمكنه من العمل بما لا يقوم به إلا المالك.

**- الاثار المشتركة بين المساقي ومالك الشجر :** يرتب عقد المساقاة الالتزامات والحقوق المشتركة التالية:

**-الالتزامات:** ويتعلق الامر بالالتزامات التالية:

-يجب على المساقي ومالك الشجر حفظ الثمر بعد الجذاذ، أما قبل الجذاذ فيجب حفظ الثمار على العامل إلا لعرف أو شرط على خلاف ذلك.

- النفقات المتعلقة بالمساقاة على المساقي ومالك الشجر بقدر حصصهما ما لم يتفقا على خلاف ذلك وتشمل نفقة التأمين التكافلي إن وجد.

**-الحقوق:** ويتعلق الامر بالحقوق التالية:

-قسمة الناتج والأصل أنها تشمل جميع ما يتكرر نتاجه من الشجر مثل الثمر والسعف وغيره ما لم يتفقا على اقتصار القسمة على الثمر.

**خامسا:اثار الاخلال بالالتزام:**

إذا امتنع المساقي عن إتمام المساقاة بعد الشروع أو التعهد بالإتمام إلى انتهاء مدتها، فيحق لمالك الشجر مطالبته بالإتمام، فإن لم يتم وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فلا شيء له، أما بعد ظهور الثمر وقبل صلاحه فيستأجر أجير لإتمام العمل، وتحسم أجرته من نصيب المساقي بعد صلاح الثمر وبيعه، فإن لم يكف نصيب المساقي لسداد الأجرة وجب على المساقي دفع الباقي، فإن زاد نصيبه من الثمر على الأجرة رد الفرق للمساقي.

**سادسا:طوارئ المساقاة**

اعتبر المعيار رقم 17 من قبيل طوارئ المساقاة الطوارئ التالية:

-إن لم يظهر الناتج بتاتا ، أو أصابت جائحة جميع الناتج فلا شيء للمساقي، أما إن أصابت الجائحة بعض الناتج فيقتسمان ما بقي بالنسب المحددة في العقد.

- إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة فيخير المساقي بين أن يعمل دون أجر إلى أن يظهر الناتج ويأخذ نصيبه، أو أن يترك العمل ولا حق له في الناتج بعد ظهوره إن لم يكن له عذر بترك العمل، فإن كان له العذر فيعطى من نصيبه بمقدار فترة عمله إلى مدة ظهور الناتج.

**سابعا:ظهور الشجر مستحقا أو مغصوبا**

وبيان ذلك ما يلي:

- إذا ظهر أن الشجر مستحق لغير عاقد المساقاة فالثمر للمالك الحقيقي، وللمساقي أجرة المثل على من تعاقد معه، بما لا يزيد عن حصته من الناتج.

-إذا عقد غاصب الشجر مساقاة مع المساقي بغير علمه بالغصب وعمل فالناتج - إن وجد - لمالك الشجر، وعلى الغاصب للمساقي أجرة المثل لكن إن علم المساقي بالغصب فلا أجرة له.

**ثامنا:انتهاء عقد المساقاة**

ينتهي عقد المساقاة بأحد الأمور الآتية:

-تمام عملية الإنتاج وحصول القسمة إذا كانت المساقاة مرتبطة بإنتاج موسم معين.

- بإنتهاء المدة المتفق عليها وإجراء القسمة.

- موت المساقي أو تصفية المؤسسة المساقية إن كانت المساقاة مشروطة بعمله وإلا فلا تبطل، ويخير الخلف بين إتمام العمل بشروطه وعدمه، فإذا اختاروا إتمام العمل بشروطه فيعملون بأنفسهم أو بمن يستأجرون ويستحقون حصة مورثهم في الناتج، أما إن لم يختاروا العمل فيتولى مالك الشجر إتمام العمل بنفسه أو بغيره وعند ظهور الناتج يستحق الورثة أجرة المثل بقدر المدة بما لا يزيد عن نصيبه من الناتج

- موت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه.

- انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج .

**تاسعا: فسخ عقد المساقاة**

يفسخ عقد المساقاة في الاحوال التالية:

**أ-بالتراضي بين الطرفين:** يفسخ عقد المساقاة بتراضي الطرفين أي بالإقالة، وقد عرفها المعيار رقم 4 الخاص بالمقاصة بأنها رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين(الملحق ج من المعيار رقم 4 الخاص بالمقاصة،2001).

**ب-الفسح بارادة مالك الشجر**: يحق لمالك الشجر فسخ العقد في الأحوال الآتية:

- تعذر العمل على المساقي، وحينئذ ينظر الى:
-إن تعذر العمل على المساقي لسبب لا يد له فيه مثل المرض ونحوه فله أجرة المثل بقدر عمله.
- إن تعذر العمل على المساقي بسبب منه يؤخذ منه أجرة المثل ويتحمل الضرر الفعلي الذي لحق بمالك الشجر حسب تقدير الخبراء.
-ترك المساقي العمل مع تعذر إلزامه، وتطبق احكام امتناع المساقي عن اتمام المساقاة بعد الشروع فيها والواردة في البند 4/8.

**ج-الفسخ بارادة المساقي**: يحق للمساقي أن يفسخ العقد إذا لم يمكنه رب الشجر من العمل، وتطبق احكام منع مالك الشجر المساقي من اتمام العمل، والواردة في البند 5/8 .

**عاشرا:زكاة المساقاة**

يحيل المعيار رقم 50 بشأن زكاة المساقاة الى المعيار الشرعي رقم 35 بشأن الزكاة**(المعيار الشرعي رقم 35 بشأن الزكاة،2009)** ، وبالعودة الى البند 2/4/1/5 منه والمتعلق بالصكوك الاستثمارية نجد ان هذه الاخيرة بأنواعها المختلفة يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها ، طبقا لما ورد في هذا المعيار ، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

وطالما ان المساقاة تتعلق بالثمار فان البند 4/5 من ذات المعيار يحدد زكاة الزروع والثمار بخمسة أوسق وتعادل ٦٥٣ كيلو جرام ، ولا يراعى الحول بل العبرة بالحصاد ، ومقدار زكاتها العشر أي 10 % فيما ليس له مؤنة السقي ، ونصف العشر أي 5 % فيما له مؤونة ، وثلاثة أرباع العشر اي 7.5 % فيما يسقى مشتركا.

تضم الأنواع من الجنس الواحد ، في حساب النصاب كأنواع الحبوب وأنواع الثمار ، ولا يضم جنس لآخر ، فينفرد كل جنس بنصابه ، ولا أثر لاختلاف أماكن الزروع والثمار المملوكة للمؤسسة أو الشركة.

يجوز اعتماد الخرص أي تقدير الخبراء عند صلاح الزروع و الثمار، مع حسم الربع أو الثلث وتركه لصاحب الزرع ثم يتم التصرف فيها ، وتخرج الزكاة حسب الخرص بعد التجفيف ، ويجوز إخراج القيمة.

لا تدخل في الموجودات الزكوية الأعمال ، قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة ولا تدخل ايضا مستلزمات الإنتاج مثل الأسمدة والأدوية ولا تحسم إلا إذا تم الحصول عليها بالاستدانة.

لا تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف والتعبئة ، ولا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة ، وتحسم من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين .

وبالنسبة للأرض المستأجرة للزراعة زكاة زروعها وفي حال المساقاة على الطرفين بالنسبة والتناسب.

الدعم النقدي المتعلق بالزراعة يدخل في الوعاء الزكوي المتعلق بالموجودات السائلة طبقا للبند 5 وتشمل الموجودات النقدية أو القابلة للتحويل لنقد، أما الأرض والمعدات الموهوبة فلا تدخل في الوعاء الزكوي.

### 2-2 ابرام عقد اصدار صكوك المساقاة

تصدر صكوك المساقاة على أساس عقد المساقاة ، حيث تُستخدم حصيلتها لتمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسقي، والتهذيب، والتسميد، ومعالجة الآفات حتى الإثمار، ويصبح لحامل الصك الحق في حصة من الثمر وفقا لما حدده العقد**(الكوشلي،2016،ص53)** ، ويتم اصدار هذه الصكوك بناء على عقد الاصدار الذي نتناول من خلال هذا المطلب تعريفه وكففية اصداره ومن ثم نتطرق الى اثاره تباعا.

**أولا:تعريف عقد اصدار صكوك المساقاة**

يعرفه الملحق ج من المعيار رقم 17 بأنه هو العقد الذي يصدر صك الاستثمار على أساسه.

والطرف الاول في هذا العقد هو مصدر الصك الاستثماري وهو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، وقد يكون شركة أو فردا أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.

اما الطرف الثاني في هذا العقد فهو المكتتبون .

والامر لا يخلو من احتمالين هما:

- ان يكون مصدر الصك هو صاحب الأرض مالكها أو مالك منافعها التي فيها الشجر والمكتتب هم المساقون في عقد المساقاة، وفي هذه الحال تكون حصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.
- ان يكون مصدر الصك هو المساقي صاحب العمل، والمكتتبون هم أصحاب الأرض المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها، أي مصدر الصك والمكتتب فيه، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد**(البند 5 من المعيار رقم 17)**.

وجدير بالذكر انه قد تلجأ مؤسسة مالية لإصدار صكوك المساقاة لتوسيع نشاطها عن طريق جمع الأموال من المستثمرين في الصكوك ، والقيام بمشروعات مطلوبة من المؤسسة ، أو بيع المؤسسة بعض أصولها للمكتتبين بتصكيكها أي توريقها عن طريق تقسيمها الى وحدات متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها وإدارتها لها وتعهدها بشراء تلك الأصول بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه**(البند 5/2/4 من المعيار الشرعي رقم 44،2010)**.

**ثانيا:كيفية اصدار صكوك المساقاة**

يصدر صك المساقاة ابتداء عن طريق نشرة الاصدار و تمثل الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك الإيجاب في عقد الاصدار، أما القبول فهو موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا تم التصريح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجابا ويكون الاكتتاب قبولا.

والمستند الشرعي في ذلك (اعتبار نشرة الإصدار إيجابا والاكتتاب قبولا) هو أن العقود الشرعية تنعقد بكل ما يدل على الرضا من غير اشتراط صيغة معينة، ولا مانع أن يكون الموجب واحدا والقابل عددا كبيرا.

وتحرر نشرة الإصدار ابتناء على بيانات خاصة تتمثل فيما يلي:

**أ-البيانات المتعلقة بابرام العقد:** يجب ان يتضمن النشرة البيانات التي تؤكد على استيفاء عقد الاصدار لأركانه وشروطه، وعدم تضمنه شرطا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه، وان هذا العقد يتعلق بعقد مساقاة ابتداء.

**ب-البيانات المتعلقة بأشخاص العقد:** يجب ان تتضمن النشرة البيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل:

2-1- **وكيل الإصدار:** هو مؤسسة وسيطة تتولى عملية الإصدار وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته نيابة عن المصدر مقابل أجر يحدده الاتفاق أو تتضمنها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.

**-مدير الإصدار:** هو المؤسسة الوسيطة التي تنوب عن المكتتبين حملة صكوك الاستثمار في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر.

**-أمين الاستثمار:** هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

**-متعهد الدفع**:هو المؤسسة الوسيطة التي تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها.

**-مدير الاستثمار:**هو من يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها بتعيين من المصدر أو مدير الإصدار وفقا لما تحدده نشرة الإصدار.

**ج-البيانات المتعلقة بالرقابة على تنفيذ العقد:** يجب ان تنص النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

د-**البيانات المتعلقة بحصيلة الاكتتاب:** أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية، وفي هذا المقام صيغة المساقاة.

**ه-البيانات المتعلقة بنتائج الاكتتاب:** يجب أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية، ويحيل المعيار رقم 17 بشأن ذلك الى المعيار رقم 12 بشأن الشركة المشاركة و الشركات الحديثة**(البند 6/8/1/5 من المعيار الشرعي رقم 17،2010)** .

**و**بالعودة الى البند 5/1/3 من هذا المعيار وفيما يخص نتائج الشركة الارباح والخسائر نجد ان صك المساقاة لابد ان يراعي القواعد التالية:

- النص على كيفية توزيع الأرباح بين الاطراف ، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال.

- لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة، ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر.

- يجوز أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال، ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها، على ألا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل، أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل، ويجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

- يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحملها دون اشتراط سابق.

- يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعا لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.

- لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال.

- لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح مثل أن يشترط لأحد الشركاء مبلغ محدد من الربح أو نسبة من رأس المال، فإن وقع بطل الشرط، فإن صحح الشرط قبل حصول الربح وزع الربح حسب ما اتفق عليه الشركاء بعد التصحيح وإن لم يصحح الشرط قبل حصول الربح فالربح يوزع بقدر حصص الشركاء في رأس المال.

- يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي أي السيولة**(البند 1/3 من المعيار الشرعي رقم 44)** ، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي، وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة.

وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها.

ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين أي سعر الفائدة، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده، وتثبت المبالغ النقدية بمقدارها.

- لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائى على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أوالحكمي.

- يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقا مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

-يجوز النص بالاستناد إلى العقد أو إلى قرار من المكتتبين على الاحتفاظ بالحصيلة دون توزيع أو حسم نسبة معينة منها بشكل دوري لتكوين احتياطي مثلا خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.

- يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير المكتتبين على أساس التبرع.

**و-البيانات المتعلقة بالضمان:** يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكه بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالاتي تعديه أو تقصيره، مع مراعاة البند 3/4/1/3 من المعيار الشرعي رقم 12 بشأن الشركة المشاركة والشركات الحديثة والعقود الواردة فيه.

وبالرجوع الى هذا البند نجده يتعلق الضمانات في الشركة ، وينص على جواز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الاكتتاب بتحمل الخسارة ، شريطة أن يكون التعهد التزاما مستقلا عن عقد الاصدار، ومن دون مقابل و شريطة ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها ، وعليه لا يحق للشريك المستفيد من التعهد الدفع ببطلان عقد الاصدار أو الامتناع عن الوفاء بالتزامه بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في هذا العقد.

هذا بشأن حالتي التعدي والتقصير ، وفي غير هاتين الحالتين يجب ألا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية، ولا قدرا معينا من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، مع مراعاة ما جاء في البند 6/6 من المعيار الشرعي رقم 5 بشأن الضمانات الصادر في 2001/05/23، والذي ينص بخصوص التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار انه يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار ، وغير أحد المكتتبين بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة ، أو عقد الوكالة بالاستثمار.

**-البيانات المتعلقة بالآجال :** ويجوز أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعية وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، وفي هذا المقام يرتبط عقد المساقاة بالإثمار.

**-البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة :** وهذه البيانات لا تكون دائما في نشرة الإصدار ، ومن ذلك البيانات التالية:

**-البيان المتعلق بتعهد مؤسسة مالية بشراء ما لم يكتتب فيه من الصكوك:** ويكون الالتزام من متعهد الاكتتاب مبينا على أساس الوعد الملزم، ولا يجوز أن يتقاضى المتعهد بالاكتتاب عمولات مقابل ذلك التعهد**(البند 9/1/5 من المعيار الشرعي رقم 17)** مع مراعاة البند 4/2/1/4 من المعيار الشرعي رقم 12 بشأن الشركة المشاركة والشركات الحديثة.

وبالعودة الى هذا البند نجده يتعلق بالأحكام الشرعية لشركة المساهمة ، بحيث يجيز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان ، وهو الاتفاق عند الاكتتاب مع من يلتزم بشراء جميع الإصدارات من الأسهم أو جزء

من ذلك الإصدار ، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره ، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

**-البيان المتعلق بالتحوط من المخاطر:** بحيث ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر، أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة أي احتياطي معدل التوزيع، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي تكافلي بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك.، ولا مانع شرعا من اقتطاع نسبة معينة من العائد**(البند 11/1/5 من المعيار الشرعي رقم 17)**

وبالعودة الى المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين الإسلامي**(المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين الإسلامي،2006)** ، نجد ان البند 2 منه يعرف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية ، وله ذمة مالية مستقلة ، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقا للوائح والوثائق ، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق .

**-البيان المتعلق بتعهد مصدر الصك**: يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك**(البند 2/2/5 من المعيار الشرعي رقم 17).**

**ثالثا:اثار اصدار صكوك المساقاة**

تتمثل اثار اصدار صكوك المساقاة في الاثار التالية:

**أ-تداول صكوك المساقاة:** اذا توفرت اركان وشروط صك المساقاة جاز تداول الصك، والمقصود بذلك التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية**(الملحق ج من المعيار الشرعي رقم 17).**

ويجوز تداول صكوك المساقاة بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها، ويجوز تداولها بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كانوا الملتزمين بعمل السقي فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر**(البند 3/2/5، والبند 17/2/5 من المعيار الشرعي رقم 17)**

**ب-رهن صكوك المساقاة:** تخضع صكوك المساقاة لما تخضع له صكوك الاستثمار اجمالا، ومن ذلك جواز رهنها، حيث ينص البند 4 من المعيار الشرعي رقم 39 والمتعلق بالرهن وتطبيقاته المعاصرة**(المعيار الشرعي رقم 39،2009)**

على جواز رهن ما يجوز شرعا إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك ، مثل :الصكوك الإسلامية ، وأسهم المؤسسات المالية الإسلامية ، ومن ذلك أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال.

**خاتمة:**

في الاخير نقول ان ايوفي وان كانت قد خصت المعيار الشرعي رقم 17 بتنظيم صكوك الاستثمار من خلال بيان مختلف الاحكام الخاصة بها، لاسيما تصنيف هذه الصكوك لتشمل ضمنها صك المساقاة ، الا ان تنظيم هذا الاخير على وجه الخصوص معتمد بالاساس على الاحالة الى اكثر من معيار شرعي وشتات هذا

الاحكام يمكن جمعه بالرجوع الى المعيار رقم 50 الخاص بعقد المساقاة، والمعيار رقم 4 الخاص بالمقاصة، و المعيار رقم 5 بشأن الضمانات ، والمعيار رقم 12 الخاص بالشركة المشاركة والشركات الحديثة، والمعيار رقم 21 الخاص بالاوراق المالية، والمعيار رقم 26 المتعلق بالتأمين الإسلامي، والمعيار الشرعي رقم 35 بشأن الزكاة، والمعيار الشرعي رقم 39 المتعلق بالرهن وتطبيقاته المعاصرة، و المعيار الشرعي رقم 44 المتعلق بالسيولة تحصيلها وتوظيفها.

و الربط بين جملة هذه المعايير قادنا الى حصر احكام صك المساقة كما نظمته ايوفي، غير اننا ومن خلال استقرائنا لهذه الاحكام سجلنا الملاحظات التالية:

-ان المعيار رقم 17 لم يعرف منظم الإصدار على غرار تعريفه لوكيل الاصدار ومتعهد الاصدار، كما انه عرف متعهد الدفع وغض الطرف عن تعريف متعهد التغطية ووكيل الدفع ، وفي ذلك ما يثير اللبس خاصة وان المتعاملين بهذه الصكوك قد يكونون من عامة الناس الذين لا يفقهون المصطلحات القانونية ومصطلحات عقد المساقاة.

-ان المعيار الشرعي رقم 50 قد اخلط بين مفهوم الشرط والركن عندما اعتبر في البند 2/4 الاهلية من اركان عقد المساقاة، في حين انها شرط من شروط الصحة تخلفها يؤدي الى قابلية العقد للابطال عكس تخلف الركن والذي يؤدي الى بطلان العقد بطلانا مطلقا، وكان الاحرى ان يتم ادراج الاهلية ضمن البند 5 الخاص بشروط الصحة.

- ان المعيار الشرعي رقم 50 وفي معرض حديثه عن واجبات المساقي في البند 6 اخلط بين الحق والواجب عندما تحدث عن حق المساقي في الاستعانة بغيره في بعض أو كل أعمال المساقاة وكان الاحرى الفصل بين الحقوق والواجبات او تعديل عنوان البند ليشمل الفكرتين، مع تسجيل استعماله لمصطلح الواجب والاصح استعمال مصطلح الالتزام كمفهوم قار في نظرية العقد.

-ان المعيار الشرعي رقم 50 قد ادرج في البند 8 الخاص بالالتزامات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر، ادرج بعض الالتزامات الخاصة بالمساقي فقط ، ومن ذلك ما يتعلق بقيام هذا الاخير بجميع الاعمال التي يتولاها المساقون، وكان الاولى ادراج هذا الالتزام في البند 6 الخاص بواجبات المساقي.

-ان المعيار الشرعي رقم 50 قد اخلط ضمن البند 8 بين النكول عن اداء الالتزام وبين الالتزامات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر، عندما ادرج اثار امتناع المساقي عن إتمام المساقاة بعد الشروع أو التعهد بالإتمام إلى انتهاء مدتها ضمن هذا البند، وكان الاحرى ان يخصص لها بندا خاص بالنكول عن آداء الالتزام، او ادراجها ضمن حقوق مالك الشجر طالما عن اثار الامتناع ينجر عنها حق هذا الاخير في المطالبة بالاتمام.

-ان المعيار رقم 50 قد عنون البند 10 بعنوان "طوارئ المساقاة"، والاحرى تسميته بالقوة القاهرة او الحادث الفجائي لارتباطها بنظرية العقد طالما تتحدث هذه الطوارئ عن عدم ظهور ناتج الشجر لجائحة او غيرها.

-ان المعيار رقم 50 قد استعمل في البند 11 مصطلح الغاصب للشجر والاحرى استعمال مصطلح التعرض من الغير وهو المصطلح المناسب في نظرية العقد.

وفي الاخير نقول ان إعداد هذه المعايير كان على يد علماء اجلاء من علماء فقه الشريعة الاسلامية لا نبخسهم حقهم ولا قدرهم، وانما وجه الخلاف مناطه تركيزنا على البعد القانوني لهذه المعايير، وكذا تركيزنا على المصطلحات التي تعتملها نظرية العقد حتى يكون التطبيق اكثر نجاعة، والحال ان هذه المعايير يتم تطبيقها ضمن المنظومة القانونية المصرفية للدول الاسلامية التي تتبناها.

**قائمة المراجع:**

**اولا-الكتب:**

1-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها في صفر 1439- منشور على موقع مصرف السلام. نوفمبر 2017، المنامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1437 هـ، ص 21
2-وهبة الزحيلي، الفقة الاسلامي وادلته، منشور على الموقع: http://www.islamilimleri.com/ تاريخ الاطلاع: يوم 2021/02/10.

**ثانيا-الرسائل الجامعية:**

3-سالم أحمد الكوشلي ، استراتيجية المصرف في تفعيل تداول الصكوك الاسلامية، دراسة ميدانية ، بنك معاملات اندونيسيا بجاكرتا ، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، سنة2015-2016.

**ثالثا-المقالات:**

4-عبد الباري مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الاسلامية، مداخلة قدمت ضمن اشغال مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 27-28 افريل 2010.
5-عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي، صيغ واساليب التمويل الاسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، العدد 9، جوان 2018.
6-حنان علي سعده، عقد المساقاة، مقال منشور على الموقع الالكتروني عربنا https://www.arabnak.com تاريخ الاطلاع : يوم 2021/02/05

**رابعا-المواقع الالكترونية:**

7-الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية: http://aaoifi.com تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/22 على الساعة 11و16.
8-الموقع الالكتروني لبنك الخليج https://www.alrajhibank.com تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/22 على الساعة 11و

**خامسا-المعايير الشرعية:**

9-المعيار رقم 4 الخاص بالمقاصة الصادر في 2001/05/23 .
10-المعيار رقم 5 بشأن الضمانات الصادر في 2001/05/23.
11-المعيار رقم 12 الخاص بالشركة المشاركة والشركات الحديثة الصادر في 2002/05/16.
12-المعيار رقم 21 الخاص بالاوراق المالية الصادر في 2004/05/20.
13-المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين الإسلامي الصادر في الفترة من 3 -2006/06/9.
14-المعيار الشرعي رقم 35 بشأن الزكاة الصادر في 2009/11/28.
15-المعيار الشرعي رقم 39 والمتعلق بالرهن وتطبيقاته المعاصرة الصادر في الفترة 12-2009/03/15.
16-المعيار الشرعي رقم 44 المتعلق بالسيولة تحصيلها وتوظيفها الصادر في الفترة 26-2010/05/28 .
17-المعيار الشرعي رقم 50 الخاص بعقد المساقاة الصادر بتاريخ 2013/01/04 .